جريمة القتل العمد بين الشريعة والقانون
(دراسة تحليلية مقارنة)

أ. عبد الحكيم المختار أحمد مسعود د. إسماعيل سالم إبراهيم إبراهيم

أ.محاضر مساعد كلية القانون والعلوم السياسية _جامعة الرنتان أ.محاضر بالمعهد العالي للعلوم والتقنية_اولاد علي

المقدمة

أولاً:موضوع البحث:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى القتل في الشريعة الاسلامية وأعتبرها من الكبائر في العديد من الآيات القرآنية الكريمة فهي تصيب الانسان وتؤثر على حياته وعلى كيان المجتمع سوا الجوانب الاجتماعية او الجوانب السياسية وجل الجوانب الاخري فهي هدم وتمزيق للكيان الاجتماعي وتحطيم للكثير من الأنظمة السياسية وهبوط اقتصادها وتفشي الهلع والموت بالتالي أحاطها الله سبحانه وتعالى بالعقاب عليه بقتل النفس بنفس وهذا إن دل إنما يدل على معرفة الله سبحانه وتعالى على مكامن نفس البشرية المخالفة لهده النواهي وما يردعها من عقاب فهي الشريعة الربانية الأقدر على تسيير الكون وما يحيط به من مخاطر وكبائر وسارت جل الأنظمة الوضعية هي الإخري للمحاولة للوصول الي سن العديد من القوانين لمجابة هدا الهدم البشري للإنسان لإخية الانسان فاختلفت العيد من القوانين للوصول الي العقوبة الرادعة والعادلة لجريمة القتل العمد وبين قوانين التي تعارض هده الحكم الرباني والقوانين الي تسير طوع بنان الشريعة الاسلامية ،ففي ظل هده الخلاف الحاصل فلا مفر من السير جل هده القوانين الي التوافق مع الحكم الرباني وتطويع جل المنظومات التشريعية بما يتوافق مع شرعه .

ثانيا أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أن الانسان مازال في طاعة الله سبحانه وتعالى ما لم يرتكب جريمة بالاعتداء على أخيه الانسان وبالتالي يعتبر هذا الموضوع منوراً وموضحاً لمخاطر هذه الجريمة وما تقوم بهِ من أخلال للأمن والاستقرار داخل المجتمع فقد حرص الله سبحانه وتعالى على وصف القتل بالكبائر وذلك نظراً لخطورتها على المجتمع ككل وأن خوض غمار البحث في هذا الموضوع يوصلنا الى تطبيق الصحيح للحماية الالهية التي تهدف الى حماية الانسان وعدم الاعتداء عليه وتطبيق الجزاء العادل المنشود من الشريعة الاسلامية بموفقتها مع القانون الوضعي

ثالثاً:مشكلة البحث:

يعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم العمديه، كونها تؤدي الى ازهاق روح الانسان ،وهو المرعي بحماية الله سبحانه وتعالى والقوانين الوضعية وبالتالي لم تكون هذه الحماية اعتباط انما لغاية سامية وهي المحافظة على هذه الروح وما يتعلق بها من نعم وبالتالي كانت تساؤلات هذه الدراسة تدور حول ماهي العقوبة الرادعه والسليمة لجريمة القتل العمد وفق الشريعة الاسلامية ؟ وهل تتوافق القوانين الوضعية مع الشريعة الاسلامية في العقوبة المقرره لجريمة القتل العمد ؟ وتتفرع عن هده التساؤلات مجموعه من الاسئلة الفرعية وهي ما هو معنى جريمة القتل العمد؟ وما هي أركانها ؟وهل من الضروري توافر القصد الجنائي للقيام بهذه الجريمة ؟هل توجد صعوبة في تطبيق العقوبة بالنسبة لمحكمة الموضوع والقاضي؟

رابعاً: نطاق البحث:

سنتعرف في هذه الدراسة لمعرفة جريمة القتل العمد ومقارنتها بشريعة الاسلامية من حيث معنى جريمة القتل العمد وكذلك معرفة أركان هذه الجريمة وصفاتها من حيث ضرورة توافر القصد الجنائي من عدمه وكذلك العقوبة المقرره لهده الجريمة.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدنا على منهج الوصفي وهو المنهج الذي يعتمد على أخذ المعلومة من الكتب والمراجع ذات العلاقة بأضافة الي المنهج التحليلي وكداك المنهج الرئيسي وهو المنهج المقارن الذى تتطلبة الورقة في هذا الجانب

سادساً: خطة البحث:

المبحث الاول : جريمة القتل العمد.

المطلب الأول : معني جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : معني جريمة القتل العمد في القانون الوضعي.

المبحث الثاني : أركان جريمة القتل العمد.

المطلب الأول :عناصر الركن المادي في جريمة القتل العمد

الفرع الاول: السلوك الإجرامي

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية

الفرع الثالث:العلاقة السببية

المطلب الثاني: جريمة القتل العمد الإيجابي بطريق الإمتناع.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: في القانون الوضعي.

النتائج .

التوصيات.

المبحث الأول

سنتناول في هدا المبحث تعريف جريمة القتل العمد بين الشريعة والقانون وسوف يتم تقسيمه الي مبحثين مطلبين الأول تعريف جريمة القتل في الشريعة والمطلب الثاني سوف يكون تعريف جريمة القتل في القانون

المطلب الأول

معني جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية .

لقد كرم الله الإنسان وفضلة على سائر مخلوقاته ويسر له سبيل الحياة على الأرض ومنحه القدرة على التصرف والتفكير لما فيه مصلحة كل من حوله وغرس فيه حب الحياة وقوة وقدرة الدفاع عن هذه الغريزة والتمسك بالحياة ولذا نرى أن أغلب الشرائع السماوية تدعو للابتعاد عن إزهاق الروح باعتبار أن الحياة حق منحه الله ولا يجوز القيام بأي عمل يقضي على هذا الحق ولذا نرى أن شريعتنا السمحاء دافعت عن هذا الحق بقوة ولقد قام الفقه الإسلامي بتعريف جريمة القتل بأنها : عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع وهذا التعريف واسع وعام إذ العقاب يكون فيه دنيوياَ ينفذه الحكام وقد يكون تكليفاً دينياً ويكفر به المذنب عما ارتكبه في جنب الله وقد يكون عقاب أخرويا يلحق الفعل في الآخرة ومن ثم فمع أتفاق التعريفين في وجود الجزاء ألا أنه في التعريف الشرعي عام يدخل فيه الدنيوى والأخروي فهو تعريف عام تدخل فيه كل معصية وبناء عليه تكون الجريمة والإثم والخطيئة كلمات ذات مضمون واحد لكن الفقهاء في الشريعة الإسلامي لهم تعريفات للجريمة غير واحدة بالنظر لكونها من المعاصي التي تدخل تحت سلطان القضاء الذي يقضي بخصوصها بعقوبات دنيوية فهم يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفده الحكام في الدنيا وبين هذه التعريفات قولهم عن الجريمة أنها محظور بالشرع زجر الله عنها بحد التعزيز.[1]

فجريمة القتل من الجرائم الخطيرة بحيث إنها تشكل فعل مزهق مميت للنفس أ و هو فعل من العباد نزول به الحياة أي هو هدم للبيئة الإنسانية وإهانتها فهو إذن اعتداء خطير على حق الحياة وتفويت لوجود الإنسان ويترتب عليه إثار خطيرة في الدنيا والآخرة ولا تقتصر أثارة

على القتيل بل تمتد عواقبه الوخيمة على الأسرة والمجتمع ولا يخلو من التبعية والمسئولية ولو كان خطا وإذا كان القتل عدوانا وعمدا فهو جريمة يعاقب عليها القانون وتعد من السبع الكبائر

والموبقات كالشرك بالله مما يوجب العقاب الصارم في الدنيا والآخرة إما في الدنيا فهو القصاص وأما في الأخرة العذاب المحقق لنار جهنم إذا لم يثب الفاعل عن جريمته التي هي اعتداء صارخ على مخلوق كريم عند الله وتهديد مزعزع لأمن الجماعة واستقرارها مفورض لأركان وجود الجماعة وإخلال بحياة المجتمع الإنساني ولقد وردت آيات كثيرة تحرم القتل وتهدد بعذاب عظيم مثل قوله تعالى﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق﴾ ومن يقتل مؤمناَ متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا ًفيها وغضب الله ولعنه وأعد له عذياً عظيماً**﴾ وقد حددت السنة

[1]محمد أبو الروس/ أساليب إرتكاب الجرائم وطرق البحث فيها / دار المطبوعات الجامعية / سنة 1990/ص 196

النبوية حالات القتل المأذون بها شرعاً والمباحة للحاكم قصاصاً وعقوبة لا لأحد من الأفراد في رواية " لا يحل دم أمريء إلا بأحدي ثلاث كفر بعد إيمان أو زني بعد إحصان

أو قتل بغير حق إذا فهذا هو مفهوم أو معني جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية[1]

المطلب الثاني:

سنتناول في هدا المبحث تعريف جريمة القتل العمد في القانون الوضعي

معني جريمة القتل في القانون الوضعي

لقد سبق أن ذكرت أن الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور وعانت منها الإنسانية على مر الزمن والجريمة ليست شيئاً مطلقاً بمعني أنها تدل على فعل ثابت له أو صاف محددة ولكنها شئي[2]نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث بل المحرم والجريمة في الوقت الحاضر قد يختلف معنها من مجتمع عنه في أخر لاختلاف عناصر ثقافتها وحضارتها.

والقانون لم يعرف القتل فعلى سبيل المثال القانون الليبي لم يضع تعريف [3]

محدداً للجريمة بل أكتفى بالنص على تحريم القتل والعقاب عليه، ولكن يمكن تعرفه بأنه إزهاق روح إنسان حي بفعل أخر عمدا أو خطا أو تجاوزا للقصد بدون وجه حق ذلك أن القتل لا يقع إلا ضد إنسان حي ، أما أفعال الاعتداء على إنسان فارق الحياة قبل لحظة وصول المقذوف الناري إلى جسده فيمكن اعتبارها جريمة إصابة الجثث "م" (292) "ع ـ ل" أو جريمة إتلاف جثث "م" (243) "ع" .

كما أن إزهاق روح المجني عليه يجب أن يتم بفعل إنسان أخر حتي يمكن اعتباره قتلا أما إذا مات الإنسان بغير ذلك كما لو مات بفعل الأمطار الغزيرة أو الصواعق فإن إزهاق روحه لا يعد قتلاً ولكنه قضاء وقدر غير أنه لا يكفي لتوفير القتل مجرد ارتكاب الإنسان سلوك يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضي للموت " القتل تجاوزاً للقصد " أو أنه تسبب في قتل خطا بغير قصد نتيجة إهمال أو طيش أو عدم دراية وفي جميع الأحوال فإن إزهاق روح المجني علية يجب أن لا يستند إلي سبب مشروع ذلك لأنه لا جريمة ولا عقوبة و قد تعدّدت تعريفات فقهاء القانون الجزائي للركن المادي للجريمة فهو" الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي , و قرّرت له عقوبة , ويشمل جرائم الترك"[4].

---

[1] د/ هبة الزحيلي / العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات منشورات كلية الدعوة الإسلامية / الجزء الرابع / سنة 1991م/ ص 123

[2] عامر عبد العزيز / شروح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي / الطبعة الثانية / منشورات جامعة قاريونس / سنة1987/ ص 17.

[3] محمد رمضان باره/ قانون العقوبات الليبي القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص.ص 120 ما بعدها.

[4] انظر : الإمام أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة 1998 , ص 272- 273 .

كما يُعرّف بأنه "العمل لا الخارجي الذ تطهر به الجريمة الى العالم الخارجي بحسب ما يتطلّبه المشرّع في كل جريمة على حدة , و يتمثّل هذا العمل في السلوك الذي يحدد الجاني و النتيجة المترتبة على هذا السلوك".[1]

إلا بنص قانوني إذ لا جريمة أذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء واجب فرضه القانون فرضا أو فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية.

بين مشرع الليبي عقوبة جريمة القتل العمد في الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم (6) لسنة 1423م.ر (1994) بشأن احكام القصاص ودية [2]حين ما نص على انه.

((يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتلى نفساً معصومه عمداً) فعقوبة الاعدام قصاصاً هي نفس عقوبة المقررة في المادة الاولى في القانون رقم (6) لسنة 1994 وتعديله الاول والذي تم بموجب احكام المادة الاولى من قانون رقم (4) لسنة 1427و.ر (1979) وتعديله الثاني في المادة الاولى رقم (7) لسنة (1430و.ر) ((2000م)) اما في حالة سقوط الاعدام قصاصاً بسبب العفوى او صلح لمن له الحق أو لاي سبب من الاسباب الشريعية او القانونية فقد اوجبى المشرع في الفقرة الاولى من القانون رقم (18) لسنة (2016م) المشار اليه تطبيق احكام قانون العقوبات على الجاني بخلاف ما كان مقرراً في القانون رقم (6) لسنة (1423) المعدل بموجب القانون رقم (4) لسنة (1427) حيث اوجبة المادة الاولى انزل عقوبة الدية على الجاني وما كان مقرراً ايضاً في المادة الاولى من القانون رقم (7) لسنة (1430) والتي بيانة ان العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد ودية وبذلك تكون عقوبة جريمة القتل العمد في حالة المتنع القصاص بموجب تعديل الثالث هي عقوبة تعزيرية عقوبة بديلة. [3]

---

(1) انظر سرور, أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة 1989 , ص159 .

(2)صدر هذا القانون من الموتمر الوطني العام ونشرى في الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة الخامسة بتاريخ 2016/4/24و.ر، ص232 وما بعدها.

(3)مجلة العلوم الشرعية تصدر عن كلية الشريعة مسلاته ليبيا العدد الخامس، ص 164

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل العمد

سنتناول في هدا المبحث أركان جريمة القتل العمد وسوف نقسم هدا الفصل الي ثلاثة مطالب المطلب الأول الركن المادي والمطلب الثاني النتيجة والمطلب الثالث العلاقة السببية

المطلب الأول

الركن المادي في القتل العمد

الفرع الاول: السلوك الإجرامي

يتكون الركن المادي في القتل من ثلاثة عناصر وهي (السلوك الإجرامي والنتيجة[1]وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة) وهذه العناصر الثلاث لازمة لقيام الركن المادي للقتل بمختلف صوره العمد أو الخطأ أو المجاوز للقصد .

فقانون العقوبات الليبي لم يحدد وسيلة معينة يجب أن يتم بها القتل العمد أو الخطأ ولكنه أعتد بالنتيجة التي هي إزهاق روح إنساني حي مما تدل عليه النصوص صراحة.

حيث تنص المادتان (368/ 372) عقوبات على أن" من قتل نفسا عمدا " وتنص المادة (371) عقوبات على أن " من قتل أحدا عمدا " كما تنص المادة (377) الخاصة بالقتل الخطأ على أن من قتل نفس خطأ أو تسبب في قتلها وعدم تحديد المشروع لوسيلة معينة يجب أن يتم بها القتل العمد جعل هذه الجريمة أحد الأمثلة للجرائم التي أطلق عليها الفقية الإيطالي كارنيالوني والفقه من بعده الجرائم ذات القالب الحر فالقتل الذي يتم باستعمال أداة ما كاستعمال الجاني يده في خنق الجاني أو ركله بقدمه في موضع قاتل من الجسم ولذا فإنه لا يقع في سلامة الحكم أن يكون الجاني قد أستعمل في القتل ألة غير قاتلة بطبيعتها كعصا رقيقة لا تستخدم عادة في القتل أو أن القتل كان نتيجة حادث سيارة ، فالصور السابقة لا تختلف عن صور القتل المضادة باستعمال أداة قاتلة بطبيعتها كالبندقية أو السكين. هو الفعل الآثم الذي يؤثّر في المحيط الخارجي و له كيان مادي محسوس[2].أو هو النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية[3].فالسلوك الإجرامي للقتل العمد متوافراً باستعمال أي وسيلة كانت فإذا كانت هذه الوسيلة التي استعملها الجاني قد أدت إلي إزهاق روح المجني عليه فحكم كل الوسائل واحدا إلا أن المشروع يعتبر في بعض الحالات وقوع القتل. باستعمال وسيلة معينة بعد ظرفا مشددا للقتل من ذلك القتل العمد باستعمال عدة وسائل.

---

[1]محمد رمضان / مرجع سابق / ص 22، 23،25.

[2] القصير , فرج : القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي 2006 , ص 85

[3] ثروت , جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , ص155 .

الوسائل السلبية أو الامتناع:

فكما يتحقق القتل باستعمال وسائل إيجابية يتحقق أيضاً بإستعمال وسائل سلبية أي عن طريق الامتناع . مثل ذلك أن من يحبس أحد الأشخاص ويمتنع عن تقديم الطعام إليه بقصد قتله يعد مسئولاً عن جريمة قتل عمد .

وقد أكد المشروع الليبي هذه القاعدة واشترط لتطبيقها وجود التزام ثانوي على عاتق الممتنع يفرض عليه التدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة حيث تنص المادة (2157) من قانون العقوبات على أنه " تطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه " وكما يتضح من هذا النص فإنه يشترط لتحقق القتل عن طريق الامتناع وجود قواعد قانونية تلزم بالقيام بنشط إيجابي معين أما إذا تخلفت هذه القواعد فإنه لا يغني عن توافرها مجرد وجود قواعد أخلاقية أو اجتماعية تفرض ذلك غير أن توافر الامتناع وحده لا يكفي لقيام القتل بهذه الوسيلة ونما ينبغي توافر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي تحققت أما إذا كانت الوفاة راجعة إلى سبب أخر غير الامتناع فإن الممتنع لا يسأل عن جريمة قتل ولكن إذا كزن امتناع السابق في ذاته جريمة فتطبق عليه العقوبة المقررة لامتناعه (م 3158ع) .

وتكون مسئولية الممتنع عن النتيجة الحاصلة لامتناعه عمديه أو خطيئة مجاوزة للقصد طبقا لقصده من الامتناع مثل ذلك فإن الأم التي تمتنع عن ربط الحبل السرى لوليدها أو تمتنع عن إرضاعه قاصدة من ذلك قتله ويموت الوليد نتيجة لهذا الامتناع نتيجة لهذا الامتناع المقصود فإن الأم تعد مسئولة عن جريمة قتل عمديه أما إذا أهملت الأم ربط الحبل السري لوليدها أو أهملت في إرضاعه فإنها تكون مسئولة عن قتل خطا ومن أمثلة ذلك أيضاً ما حكم به من اعتبار عدم تدخل الأب ومنع أقاربه الذين اتخذوا قرار قتل أبنه في حضوره يشكل إهمالاً مرتبطا بواجب قانوني يكون بموجبه الآن مسئولاً عن النتيجة التي حدثت .

الوسائل النفسية:

لا يشترط في الوسيلة أن تكون مادية فالوسيلة النفسية تصلح لأن يقوم عليها السلوك[1]الاجرامي للقتل ذلك أن استخدام الوسائل النفسية دون اللجوء إلي الاعتداء الجسماني قد تسبب بنفسها وفاة الإنسان حيث أنها قد تساهم في وجود أو مضاعفة أمراض كانت موجودة عنده من قبل وتقضي إلى وفاته مثال ذلك إلقاء خبر مفزع مختلف على مسمع مريض بالقلب لا يتحمله ويؤدي إلى وفاته ، يسأل مرتكب هذه الجريمة عن جريمة قتل عمدا إذا كان قاصداً حدوث ذلك .

الوسائل القضائية :

يثور التساؤل اليوم في عالم تسوده عدالة الإنسان عن طريق أحكام القضاء إمكانية اعتبار من ضلل القضاء وجعله يصدر حكما بإعدام شخص برئي قاتلاً .

فإذا أصدرت محكمة حكما بإعدام شخص برئي استناداً إلى شهادة شاهداً في شهادته ألا أنه أخفي الحقيقة أو أنكرها أو غيرها أو سكت عن بعض الوقائع التي سئل عنها أو أن هذا الحكم قد صدر مستنداً إلى كذب من عينة المحكمة خبيراً أو مترجماً إلى أنه أدل عمدا بآراء كاذبة أو

[1]محمد رمضان باره / مرجع سابق / ص 25. 26.

ترجمة غير صحيحة فهو يعد الشاهد أو الخبير أو المترجم مسئولاً عن جريمة قتل عمداً مع إننا نستبعد هذا مع وجود الإجراءات القضائية الحالية التي تعد أكثر ضماناً للمتهم أن يقع القضاة فريسة لكذب أحد ويدينون بناء عليه والتي تعد أكثر ضماناً ويدينون بناء عليه شخصاً بريئاً بعقوبة الإعدام إلا أنه لا يمكن استبعاد حصول هذا الخطأ مطلقاً إذ القضاة بشر والبشر غير معصومين من الأخطاء وقد توقع المشروع إمكانية هذا الخطأ ووضع الطرق لتلافيه حيث تنص المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه" يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية ...3ــ إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم"

الذي لا نشك فيه هو أن الحكم القضائي قد استخدم كوسيلة مجرمة لقتل إنسان برئ والحكم القضائي في هذا لا يختلف عن استعمال أية وسيلة أخرى غير شرعية تستخدم في تنفيد القتل فالحكم في هذه الحالة فقد أساسه من الصحة باعتبار أن أساس صحة الحكم وهو صدور في واقعة معينة على شخص مرتكبها يوقع عليه العقاب مقابل ارتكابه لها والجاني لم يرتكب واقعة تستوجب الحكم عليه بالإعدام .

وإنما هو شخص برئ إلا أن الذي يبدو أن قانون العقوبات الليبي لا يقر اعتبار الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أو الخبير الذي يدلي بآراء كاذبة أو المترجم الذي يدلي بترجمة غير صحيحة أو يؤكد وقائع لا تتفق مع الحقيقة إذا ترتب على أي منها صدور حكم بالإعدام مسئولاً عن جريمة خاصة عقوبتها السجن المؤبد (م - 266–267عقوبات).

واعتبار هذه الجريمة جريمة خاصة يستبعد معه تطبيق الظروف المشددة أو المخففة لجريمة القتل كما يلاحظ أن النص الخاص بشهادة الزور (266– ع) وكذب الخبير أو المترجم (267– ع) واجب التطبيق سواء قصد الجاني من فعله قتل المجني عليه أم كان هذا القصد غير متوافر.

أما إذا تعمد أعطاء المحكمة إصدار حكم بإعدام أحد الأشخاص في قضية عرضت عليهم ورغم قناعتهم ببراءته لأسباب خاصة أو سياسية ونفذ هذا الحكم فعلاً لا نكون فقط أمام قضية قتل عمد ولكنه قتل في أبشع صورة.[1]

---

[1] محمد رمضان باره المرجع السابق 25 الي 26

كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تهتم بالأفكار و النوايا الخبيثة و لا تجعل منها محلاً لاستحقاق الإثم لأن ذلك ما لا يطيقه البشر و يجعل منه شاقاً عليهم, فعندما نزلت الآية الكريمة: { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(سورة البقرة: الآية284) شق ذلك على الصحابة فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم و قالوا : كُلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة و الجهاد و الصدقة , و قد أُنزِل عليك هذه الآية و لا نطيقها , فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا و أطعنا , فلما أقرّوا بما أُمِروا به أنزل الله تعالى :{لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ[1]} (سورة البقرة: الآية 286).

ماهية الامتناع عن الفعل:

هناك أفعال ينبغي على المكلف القيام بها شرعاً و لكن قد لا تجرّمها القوانين الوضعية , فيأثم الممتنع عنها شرعاً إلا أنه لا عقاب عليها في الدنيا إلا أدخلها المشرع ضمن نطاق التجريم يحدد الجريمة و أركانها و الجزاء المفروض عليها , و المثال عليها: الامتناع عن أداء الزكاة و الصلاة و صلة الرحم , و هي خارج نطاق البحث .

أما الامتناع المقصود فهو الامتناع الذي يشكّل جريمة دنيوية كما يعتبر مرتكبها اثماً في الآخرة.

يعرّف الامتناع في الفقه الإسلامي بأنه : عدم القيام بالفعل الواجب شرعاً من غير عذرٍ معتبر[2].

كما يُعرّف بأنه: إحجام الشخص عن القيام بعمل ايجابي معين يفرضه واجب ما و كان باستطاعته القيام به[3] .

يتضح من ذلك أن الامتناع ليس عدماً أو فراغاً و إنما هو كيان قانوني له وجوده و عناصره التي يقوم عليها[4].

---

[2]ابن حجر العسقلاني . كتاب الرقاق الحديث رقم 6126

[2] أبو البقاء الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية,(ت/1094 هـ), تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري , مؤسسة الرسالة بيروت , ص 298.

[3] د. شمس الدين, توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ,2009م. ص 78 .

[4] د. صبحي , سمير – عبد المطلب ,ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية , المجلد الأول, الطبعة الأولى(2010-2011 م) , المركز القومي للإصدارات القانونية, ص 546 .

الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

النتيجة في القتل هي إزهاق روح إنسان حي وهو ما يحدد اللحظة التي تكتمل فيها جريمة القتل[1]وتحديد وقت الوفاة هو أصلاً من اختصاص الأطباء فهم الذين يستطيعون تحديد الوقت الذي تتعطل فيه كل وظائف الحياة عند الإنسان تعطيلاً أبديا. وللمحكمة إثبات واقعة الوفاة بكل الوسائل ولو لم يتم العثور على جثة القتيل ولذا فإن هذا الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً فلا يقدح في هذا الثبوت عدم العثور على جثة المجني عليه ومما يؤكد ذلك في ظل أحكام القانون الليبي ما تنص عليه (م 1/401)من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً ويستوى أن تكزن الجتة التي لم يتم العثور عليها هي نتيجة لإعتداء في جريمة قتل خطأ أو ضرب أو جرح أفضى إلى الموت. ولا يشترط أن تتحقق الوفاء عقب السلوك الإجرامي مباشرة وإنما تعتبر الجريمة قائمة ولو حصلت الوفاء بعده بفترة وجيزة أو طويلة طالما أمكن إثبات علاقة السببية بينما ، و أذا كان تمام الجريمة يتحقق في اللحظة التي تتم فيها الوفاة فإن مكان حصول هذه النتيجة هو المكان الذي تتحقق فيه الوفاة أما إذا لم تتحقق وفاة المجني عليه لسبب خارج عن إرادة الجاني فإنه يسأل عن شروع في قتل عمد إذا توافر القصد الجنائي لديه ـ قصد القتل ـ ويسأل عن إصابة خطأ إذا أتخذ الركن المعنوي عنده صورة الخطأ غير العمدى وعن جريمة ضرب أو إيذاء إذا كان قاصداً مجرد ذلك.كما يستدل على ذلك أيضا أن النبي ﷺ لم يعمد إلى قتل المنافقين بالرغم أنه و الصحابة الكرام كانوا يعرفونهم جميعا من خلال أفعالهم التي تكشف خبث طويّتهم , إلا أن النبي الكريم امتنع عن قتلهم حتى لا يكون التنقيب عن القلوب سنة من بعده . و قد اتخذ الإمام الشافعي رحمه الله من معاملة النبي للمنافقين دليلاً على أنه لا يجوز الأخذ بالباطن مع أنه كان يعلم بالوحي حيث يقول الشافعي في ذلك " الأحكام على الظاهر , و الله ولي الغيب , لأن الله تعالي إنما يتولّى الثواب و العقاب على الغيب و لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه , و كلّف العباد أن يأخذوا من العباد على الظاهر ...[2]" النتيجة المادية المترتبة على الجريمة تمثل اعتداءً على حق أو مصلحة أخذ المشرع على عاتقه واجب حمايتها. و غالباً ما يترتب على الفعل الجرمي آثاراً عديدة و متنوعة و لكن المشرع لا يهتم منها إلا بالقدر الذي يتمثل بالعدوان المباشر على المصلحة التي يحميها القانون , و مثال ذلك فإن فعل القتل قد يترتب عليه إضافة لوفاة المجني عليه انقطاع مصدر رزق أسرته و تشرّد أولاده و ألم نفسي يصيبهم, إلا أن المشرع لا يعتد من كل ذلك إلا بالنتيجة التي يتطلبها فقط لاكتمال الركن المادي للجريمة ألا وهي موت المجني عليه في جريمة القتل , و في جريمة السرقة يتطلب المشرع انتقال حيازة المال دون رضا المالك . و بالتالي فإن هذا المدلول يعتبر بمثابة التكييف الشرعي للآثار الناجمة عن الجريمة.[3]

---

[1]د/ محمد رمضان باره/ مرجع سابق / ص 27.

[2] انظر : الإمام أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة 1998 , ص 274 –275 .

[3] انظر : حسني , محمود نجيب ,الفقه الجنائي الإسلامي , مرجع سابق , ص 381 .

الفرع الثالث:

علاقة السببية

واشترط توافر علاقي السببية بين السلوك والنتيجة أمر ضروري ذلك أنه إذا لم يكن للفرد دخل في المتغيرات التي حصلت فإنه يجب أن لا تكون مسئولاً عن حدوتها.

ويجمع الفقه على صعوبة معالجة موضوع السببية إذا ساهم أكثر من سلوك في تحقيق النتيجة وليس إلا حالات قليلة تلك التي تتضمن أو تستطيع الحزم فيها بأن سلوك الجاني وحده هو الذي أدي إلى حصولها.

وحتى نستطيع الإحاطة بموقف المشرع الليبي من هذه المشكلة العامة فأننا سوف نتناول بإختصار شديد أهم الآراء الفقهية التي عالجت هذا الموضوع و**كالاتي:**

1- نظرية السبب الآخر:

رأي الفقيه الألماني أورتمان أن السبب هو العامل الآخر الذي يكمل العوامل السابقة ويحقق النتيجة.

ولكن هذا الرأي يخالف القانون الذي في كثير من الأحيان ينسب النتيجة إلى السلوك قبل الأخر ويعتبره مسئولاً عنها، مثال ذلك من يسلح مجنوناً من أجل أن يجعله يقتل عمداً له فالذي قام بتسليح المجنون وتحريضه هو الذي يعتبر مرتكباً للفعل.

2 ـ نظرية السبب المؤثر أو السبب الكاف:

أكد ألبير كمير بأن السبب في مفهوم القانون هو العامل الذي له أكبر الأثر في تحقيق النتيجة أو هو السبب الكاف ولكن النقد الذي وجه لهذا الرأي هو هل نستطيع أن تحدد القيمة الحقيقية لكل العوامل التي ساهمت في وقوع النتيجة ثم ما هو السبب الذي يجعلنا نعتبر سبباً فقط العامل الذي ساهم أكثر من غيره في تحقيقها. ولعجز هذه النظرية عن الإجابة على هذه الأسئلة فإنها لم تسد رغم كثرة أتباعها والذي يخص منهم بالذكر كافلير. **3- نظرية تعادل الأسباب:**صاغ هذه النظرية الفقه فون بوري وبناها على المنطق الذي فال به سيتورات ميل.[1] وتقوم هذه النظرية على أساس أن كل نتيجة إنما تحصل لإجتماع عدة عوامل وهذه العوامل مجتمعة تكون سبباً لحصول النتيجة. ولذا فطبقاً لهذه النظرية فإن السبب هو كل عامل ضروري لتحقيق النتيجة فلا يمكن أن تكون سبباً للنتيجة نفسها.

غير أن التساوي بين جميع الأسباب يمكن أن يكون مقبولاً بين الأسباب الطبيعية حيث لا توجد تفرقة بين سبب أعمي وسبب ذكي، إلا أن هذه المساواة ليست صالحة بين أفعال الناس حيث هناك قيم إنسانية يجب أن تنسجم معها السببية ذلك أم مساواة عامل إنساني بعامل طبيعي هو عامل غير طبيعي.

---

[1]محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة ، سنة 1946، دار مطابع الشعب ،ص242.

ولتلافي هذا النقد أجاب أنصار هذه النظرية بأن المسئولية الجنائية لا تتوقف على توافر علاقة السببية فحسب و إنما تستلزم فوق ذلك توافر العنصر النفسي المتمثل في توافر العمد أو الخطأ ولذا فإن بائع السلاح أو صانعه لا يسأل لأنه لم يتوافر لديه القصد الجنائي غير أن هذا

التحديد الذي قال أنصار نظرية تعادل الأسباب لا يمكن إدخاله في الجرائم ذات المسئولية الموضوعية التي لا تضع إعتباراً لقيام المسئولية الجنائية توافر القصد أو الخطأ المنصوص عليهما في القانون وإنما الجاني في هذه الجرائم يكون مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة المجاورة لقصده وذلك كما جريمة الضرب أو الجرح المفضي للموت (م 374ع)وبالتالي فإن التوسع في نطاق المسئولية طبقاً لنظرية تعادل الأسباب يظل في هذه الحالة رغم التحديد السابق لهذا التوسع من ذلك مثلاً أن (أ) يضرب (ب) بعصا وأثناء نقل (ب) إلى المستشفى يقع حادث للسيارة التي تحمله ويموت فإن (أ) لا يكون مسئولاً عن جريمة ضرب فقط ولكنه طبقاً لنظرية تعادل الأسباب لأنه بالرغم من هذه السلسلة من الحوادث يظل سلوك الجاني هو سبب وقوع النتيجة رغم وقوع عوامل أخري ساهمت في وقوعها كما النظرية تناقض نفسها عندما تقرر أن جميع الأسباب متعادلة ثم تعود وتختار من بينها سبباً تلقي عليه وحدة عبء المسئولية.

ولا تنقطع علاقة السببية طبقاً لهذه النظرية إلا إذا كانت النتيجة واقعة بغض النظر عن سلوك المتهم.

4 ـ نظرية السبب الملائم أو المناسب

رغم أن النظرية لم تعلن عن شخص قانوني ولكنها أعلنت من شخص عالم [1]في وظائف الأعظاء وهو السيد " فون كريس" وطبقاً ولهذه للنظرية فأنه يعد سبباً للنتيجة التي حصلت وحدثت سلوك الجاني إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها طبقاً للمجري التي تداخلت وساعدت على وقوعها وسواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لفعله فالسبب يجب أن يكون مناسباً لحصول النتيجة أي أنه يجب أن يكمن فيه درجة من الاحتمال لحصولها طبقاً للمجرى العادي لأمور ويجب أن لا ينسب إلى الفرد الناتج التي لا يمكن إحتمالها عادة نتيجة لسلوكه وهي التي تبدو أثناء قيامه بالسلوك أنها غير ممكنة وبعبارة أخرى فالمتهم لا يعد مسؤولاً عن النتائج الشاذة أو غير المألوفة عم السلوك الذي قام به طبقاَ للمجرى العادي للأمور ويعد مسؤولاً عن فعله إذا كان يتضمن القدرة على إحداث النتيجة بالكيفية التي تمت بها.

غير أن هذه النتيجة وهذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من النقد وغم كثرة أنصارها لأنها تعطي للجاني فرصة للتخلص من جريمته إذا أثبت وهو دائماً ليس أمرا مستحيلاً أن سلوكه من الناحية النظرية أي طبقاً للمجرى العادي للأمور غير صالحاً لإحداثها كما أن تأكيد هذه النظرية عل عدم مسئولية المتهم عن الأسباب الشاده أو الغير عادية فيه شيء من التوسع حيث أنه طبقاً لهذه النظرية فإن توفر أي سبب يعد كافياً لاعتبار المتهم غير مسؤول عن النتيجة التي حدثت كما لو جرح شخص شخصاً أخر وهذا الشخص الأخير نتيجة للآلام التي شعر بها نزع ربطة العلاج الموجودة على الجرح فحدثت له مضاعفات أدت إلى وفاته فإن ما قام به المجنى عليه يعتبر سبباً شاذا يجعل المهتم غير مسؤول عن النتيجة التي حددت.

---

[1]محمد رمضان باره/ مرجع سابق / ص 32.

معيار السببية في القانون الجنائي الليبي:

أن أغلب القوانين لم تنظم علاقة السببية بنصوص خاصة وذلك لصعوبة [2]الوصول إلى الضابط السليم الذي يصدق في جميع الحالات الظروف وإنما تركت ذلك لاجتهاد القضاء الذي يضع الحلول المناسبة للوقائع العملية التي تعرض عليه مستنيراً في ذلك باراء الفقه ومن هذه القوانين قانون العقوبات الإيطالي السابق لسنة 1889 م وكذلك القانون الألماني الصادر سنة 1872 و القانون الدنماركي لسنة 1930 م والقانون المصري لسنة 930 م والقانون السويسري لسنة 1942م والقانون اليوناني لسنة 1950 م والقانون التشيكوسلوفاكي لسنة 1950م والقانون اليوغسلافي لسنة 1951م.

أما قانون العقوبات الليبي فقد نظم علاقة السببية في المادتين (57 و 58) منه اقتباساً عن المادتين (40 و 41) من قانون العقوبات الليبي الصادر 1930م، و تقضى المادة (75) عقوبات بأنه "لا يعاقب أحد على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم بنشأ عن عنله أو تقصيره وتطبيق على الممتنع أحكام الفاعل إذا يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه" وما تتطابه هذه المادة من ضرورة توافر علاقة السببية في جميع الجرائم هو امر مسلم به في جميع التشريعات دون حاجة إلى النص عليه[1].

أما الفقرة الأولى في المادة (58) عقوبات ليبي فهي تنص على أنه " لا ينفي صلة السببية بين الفعل أو الامتناع من جهة وبين الحادث من جهة أخرى وجود أسباب أخري سابقة

عيله أو مصاحبه له أو حقه به وأن كانت الاسباب هذه مستقلة عن فعل الفاعل أو متناعه" وهذه الفقرة تقابل الفقرة الأولى في المادة (41) عقوبات إيطالي.

وقبل التعرض للخلاف الفقهي حول تفسير هذه نشير الى أنه بالرغم من أن هذه الفقرة في القانون الليبي وكذلك في القانون الليبي وكذلك في القانون الإيطالي قد أشارت إلى أن الوقائع اللاحقة هي التي تقطع علاقة السببية إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون الأسباب القاطعة لهذه العلاقة هي أسباب سابقة على سلوك الجاني أو معاصرة له وذلك قياساً على الأسباب اللاحقة المنصوص عليها وهذا قياس لمصلحة المهتم لا يخالف قواعد التفسير.

وفي تحديد المعني الذي يقصده المشروع بالنص على الفقرة الثانية المشار إليها إعلاه (2/41 إيطالي 2،58 ليبي) يرى جانياً من الفقه الإيطالي أن هذه الفقرة إنما تشير على الحالات التي فيها إضافة إلى سلوك الاجرامي للجاني تتداخل عوامل لاحقة تسبب النتيجة بطريقة كلها مستقله مثال ذلك شخص تسمم الا أنه مات نتيجة لأصابته بصاعقة قبل أن يأخذ السم مفعوله في جسمه غير أن هذا التفسير لم يقبله أغلب الفقه على أساس إنه إذا كانت النتيجة قد وقعت لأسباب نستقله كليه عن فعل الجاني فإن هذا من شانه قطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي دون حاجة إلى الاستناد الى النص المشار اليه كما إنه سوف لن تكون هناك فائدة عملية اذكر لوجود هذه الفقرة. إلا أن الذي يتبين من كل هذه الآراء أن واضعي قانون العقوبات الإيطالي في

---

[2]د. محمود محمودمصطفي، مرجع سابق، ص 270.

[1]د. محمد رمضان باره، مرجع سابق ، ص 35،37.36

المادة (41) منه المصدر التاريخي للمادة (58) عقوبات ليبي قد تبدو النظرية تعادل الأساليب في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة المذكورة ولكن إذا كان هذا هو ما جرى عليه القضاء الإيطالي في تفسير للمادة (41) من قانون العقوبات الليبي المصدر التاريخي للمادة (58) من قانون العقوبات الليبي فإننا نسأل ما هو اتجاه القضاء الليبي في تحديده لهذه العلاقة؟

أن أحكام المحكمة العليا تؤكد بإن القانون الليبي في تنظيمه لعلاقة السببية قد أخذ بنظرية السبب الملائمة ومن هذه لأحكام ما قضت به "ان التشريع الليبي اقتباسا نت التشريع الإيطالي عالج موضوع صلة السببية في حالة اظافر عدة أسباب في أحداث النتيجة المعتبرة جريمة ووضع لها ضوابط وذلك في المادة (48) عقوبات كما يذهب شرح أحكام قانون العقوبات الليبي إلى بأن هذا التشريع أخذ بنظرية السبب الملائم. هناك رأيان في الفقه الإسلامي حول مدى توفر العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الاجرامية :

الرأي الاول : أنكر العلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة ل الاجرامية و بالتالي فهو ينكر جرائم الامتناع ذي النتيجة الاجرامية و لا يعترف بها إلا استثناء عندما يقرر المشرع ذلك و لم يوجبوا القصاص أو الدية في ذلك[1].و هو رأي الأحناف ,و حجتهم في ذلك أن الامتناع عدم و فراغ و لا ينتج عنه سوى العدم و الفراغ.

و قد أوجز الإمام محمد أبو زهرة مذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله (إن الترك حتى يموت المجني عليه غرقا أو عطشاً أو يفترسه ذئب , فإن السبب في القتل ليس هذا الترك و إنما الجوع و العطش و افتراس الوحش له[2]) . فالمبدأ لدى الأحناف (لا يستحق القصاص إلا مباشر الجريمة). و مباشر الجريمة هو الذي أتى بفعل ايجابي يؤدي مباشرةً يقيناً إلى حدوث النتيجة الاجرامية . و لذلك فالممتنع لا ينسب إليه أنه باشر الجريمة لأنه لم يصدر عنه فعل .

الرأي الثاني : يذهب أنصاره إلى القول بعلاقة السببية بين الامتناع و النتيجة الاجرامية , حيث يسأل المُمتنع عن النتيجة الاجرامية كما لو أنه أحدثها بفعل ايجابي , و اعتبروا أن القتل يقع

بالتسبب السلبي , كـأن يُحبس شخص و يُمنع عنه الطعام و الشراب و الهواء مدة يموت بمثلها وهو رأي المالكية[3] و الشافعية[4] و الحنابلة[5] و حجتهم في ذلك :

أن القتل في المثال السابق حصل بما من شأنه أن يحدث القتل غالباً و هو يشترك مع القتل المباشر[6], فمنع الطعام و الشراب و الدفء و الامتناع عن علاج المجني عليه كلها أسباب مهلِكة, فكيف إذا اجتمع معها الفعل الإيجابي كالحبس.

---

[1] انظر: السرخسي : المبسوط (153/26), و انظر: ابن نجيم : البحر الرائق (336/8).

[2] انظر : د. حسني , نجيب محمود : مرجع سابق , ص 377 .

[3] انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (237/4).

[4] انظر : الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (6/4).

[5] انظر : ابن قدامة المقدسي : المغني و الشرح الكبير (327/9).

[6] انظر : ابن قدامة المقدسي : المغني (645/7).

كما أن القصاص يغلق الباب أمام شيوع الفساد و القتل , فلو أمِن الجاني عدم المحاسبة فسيشجع الكثير أن يتخلصوا ممن يريدوهم بالهلاك بمثل هذه الطرق , فناسب العقوبة بالقصاص في ذلك حسماً لمادة الفساد و الجريمة[1].

و الرأي الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : لأن المشرع عندما يقرر واجباً على المكلف في ظروف معينة فهو ينتظر من المكلف سلوكاً ايجابياً تنفيذاً لذلك الواجب و خاصة إذا كان من شأن الامتناع المساس بحق أو مصلحة . كما أن الامتناع ليس عدماً أو فراغا و إنما هو صورة للسلوك الإنساني و تعبير عن الإرادة[2] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي لحريمة القتل العمد

سنتناول في هدا المطلب الركن المعنوي لجريمة القتل العمد وسوف نتناول فيه جريمة القتل العمد الايجابي بطريقة الامتناع المبحث الاول في الشريعة الاسلامية والمبحث الثاني في القانون .

لقيام الجريمة لا يكفي مجرد تحقيق واقعة مادية مطابقة لنموذج تجريبي معين وأن تكون[1] تلك الواقعة غير مشروعة وإنما ينبغي أن تتسبب الواقعة غير المشروعة إلى الجاني نفسياً وذلك بإن يثبت قيام رابطة نفسية بيته وبين الواقعة غير المشروعة المنسوبة إليه. ويشير أغلب الفقه إلى هذا الركن باستعمال نصطلح الاثم أو الخطأ الجاني بمعناه الواسع بينما يشير إليه لبعض الاخر بالإرادة الاثمة أو العصيان.

غير إنه ينبغي أن تلاحظ إن اشتراط توافر الاثم أو الركن المعنوي لقيام الجريمة لم يكن كذلك منذ بداية التاريخ الإنساني بل إنه يكفي في الازمنة الغابرة لتطبيق العقوبات الجنائية مجرد قيام علاقة بين الجاني والنتيجة التي تحدت دون مراعاة لمدى نسبة الواقعة غير المشروعة نفسياً إليه.

ولذا فإن المسؤولية الجنائية كانت ذات طابع مادي بحث وكان مجرد حدوث الضرر يجوز اللجوء على العقوبات الجنائية دون بحث عن العناصر الشخصية التي في ظلها أحدث الفاعل الضرر الا انه مع مرور الوقت وتهذب الروح الإنسانية أدرك المشروع إنه من الخطأ إن يوضع الضرر الناجم عن قوى الطبيعة أو الحيوان مع أنه في واقع الامر أن الانسان يدرك نتائج تصرفاته وفي استطاعته الامتناع عن القيام بها أما قوي الطبيعة أو الحيوان فهي قوى عمياء لا تدرك الضرر الناجم عنها.

وإذا اخذنا في الاعتبار هذه المعطيات فإنه لا يكمن أن يهمل في مسألة الانسان عن الضرر الناجم عنه عنصر ذو طابع نفسي هو موقف الإرادة اتجاه هذه النتيجة الضارة وبذلك فإن العنصر النفسي أو عنصر الاثم هو عنصر يضاف إلى العنصر المادي وعنصر عدم المشروعية وهو تحيل موقف الفرد الارادي تجاه الواقعة غير المشروعة وهو عنصر لا قيام للجريمة بدونه

---

[7] انظر : حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الاسلام, ص376

[2]انظر : حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الاسلام, ص379 .

[1]د. محمد رمضان باره، الاكام العامة للجريمة القسم العام.منشورات الجامعة المفتوحة. سنة 1990. ص 273،274

الفرع الاول جريمة القتل العمد الإيجابي بطريق الامتناع

في الشريعة الإسلامية:

لا خلاف في أن الجريمة الإيجابية غير العمدية يمكن أن تقع وبالترك ومثال ذلك [1]القتل الخطـأ فقد يكون من الجرائم السليبة لان الإهمال وعدم الاحتياط كما يكون ايجابياً يمكن أن يكون سلبياً تبعاً لما تكون عليه صورة الإهمال وعدم الاحتياط وما إذا كان قد إيخذ مظهر فعل أو امتناع.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه بالنسبة للجريمة الايجابية العمدية هل تقع بطريق الترك أو الامتناع؟

لتوضح السؤال نضرب بعض الأمثلة – أم تمتنع عن عمد ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله فيؤدى هذا المسلك إلى القتل-ممرض امتنع عمداً عن اسعاف مريض بقصد القتل فيؤدى ذلك القتل وقائداً أعمى أبصره يكاد يهودي في هوة سحيقة فيمتنع عمداً عن الصياح لمنعه من السقوط بقصد قتله فيؤدى ذلك إلى قتله.

- شرطي يرى شخصا يريد قتل أخر فيقف موقفاً سليباً بالامتناع عمداً عن الإنقاذ بقصد القتل فيؤدى بذلك الى هذه النتيجة-شخص حبس أخر بغير حق أو امتنع عن تقديم الطعام والشراب عمدا بقصد القتل فيؤدى ذلك الى قتله في كل هذه الأمثلة يلاحظ أن المجتمع قد خالف ما امتناعه واجبا يفرضه عليه القانون وبناء على ذلك يكون محل السؤال الامتناع العمدي عن القيام بالواجب الإنساني.

ومثال ذلك الامتناع عن انقاذ شخص مشرف على الغرق أو تحيط به النار أو توشك أن تأكله فإذا امتنع أي شخص عن مد يد العون لمثل هذه الضحية فإنه في القانون الوضعي لا يكون محلال لمسالة وهذا الامر يمكن القول بأنه محل إجماع الا أن الشريعة الإسلامية تختلف قليلاً عن القانون الوضعي فجل العقوبات في الشريعة الإسلامية مؤجلة أي ليست حالة فهي تؤجل كاعقاب أخرى بين العبد و ربه ما لم يقم هذا الشخص بالثوبة والاستغفار فالعقاب في الشريعة الإسلامية قد يكون دنيويا ينفذه الحكام وقد يكون تكليفاً دينياً يكفر به المذنب عما ارتكبه في جنب الله وقد يكون عقاباً أخرويا يلحق الفاعل في الاخرة مع إيقاف في أن العقاب لا يقع على أفعال قائمة بسرائر الناس ونياتهم الباطلة دون أن يكون لهذه السرائر والنيات مظهر خارجي الا أن هذا لا ينفي صفة العقاب الاخروي الذي يوقع على الفاعل من قبل خالفة فالله عليم خبير بنفوس وسرائر عباده. أما الامتناع المقصود فهو الامتناع الذي يشكّل جريمة دنيوية كما يعتبر مرتكبها اثماً في الآخرة.

يعرّف الامتناع في الفقه الإسلامي بأنه : عدم القيام بالفعل الواجب شرعاً من غير عذرٍ معتبر[2].

---

[1]د. عامر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 61،69، ص 30،40.

[2] أبو البقاء الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية,(ت/1094 ه), تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري , مؤسسة الرسالة بيروت , ص 298.

كما يُعرّف بأنه : إحجام الشخص عن القيام بعمل ايجابي معين يفرضه واجب ما و كان باستطاعته القيام به[1].
يتضح من ذلك أن الامتناع ليس عدماً أو فراغاً و إنما هو كيان قانوني له وجوده و عناصره التي يقوم عليها[2].

كما أن الامتناع هو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي المتمثّل في الوقوف الكلي عن الحركة , بل هو موقف يُحدث فراغاً في العالم الخارجي كان يجب على الممتنع أن يملأه بنشاط ايجابي.**مصادر الواجب الشرعي وفقاً لما يلي :**

النص القرآني أو السنة النبوية[3]: مثال في شأن الامتناع عن الشهادة : يقول تعالى :

(و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه) سورة البقرة : الآية 283.

فالشاهد ملزم بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته إذا تمت دعوته لاستجلاء الحقيقة , و بالتالي فإن امتناعه عن ذلك هو موقف سلبي يوجب مساءلته و فرض العقاب المناسب عليه. و في وجوب النفقة قوله تعالى: (لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه..) سورة الطلاق : الآية 7

و مثال الواجب من الأحاديث النبوية قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار) و تطبيقا لهذا الحديث فإن من يرمي مادة مشتعلة في مكان قابل للاشتعال يكون من واجبه إطفاءها[4]

---

[1] د. شمس الدين, توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ,2009م. ص 78 .

[2] د. صبحي , سمير – عبد المطلب ,ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية , المجلد الأول, الطبعة الأولى(2010-2011 م) , المركز القومي للإصدارات القانونية, ص 546 .

[3] د. حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام , ص 370-371 .

[4] د. حسني , محمود نجيب : مرجع سابق ص 371 .

الفرع الثاني

جريمة القتل العمد الايجابي بطريق الامتناع

سنتناول فيه جريمة القتل العمد الايحابي بطريقة الامتناع في القانون الوضعي .

في القانون الوضعي:

بغير الإشارة إلى ما سبق ذكره في البحث السابق عن الجريمة العمدية الإيجابية[1] بطريق الامتناع نواصل حديتنا عنها في إطار القانون الوضعي على غير إختلاف بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مجال العقوبات بالنسبة للجريمة سالفة الذكر حيث أنه لا يجوز العقاب في هذه الحالة لان العقاب مبني على أخذ الناس بسرائرهم ونياتهم الباطلة دون أن يكون لهذه السرائر والبيات مظهر خارجي وفضلا عن ذلك فالقول بالعقاب مناف لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" السائد في اغلب التشريعات الوضعية حتى الان في مصر يرى فريق التسوية في العقاب بين الفعل والامتناع في السؤال الذى نحن بصدده ويشترط لذلك كون العلاقة السببية المباشرة بين الامتناع حدوث النتيجة كالموت في جريمة القتل ويترتب على عذا الشرط عدم العقاب في مثال الشخص الممتنع عن النجدة في جريمة القتل وجريمة السرقة والعقاب في مثال الام التي امتنعت عن ربط الحبل السرى أو الارضاع ومن حبس شخص بغير حق وامتنع عن اطعامه وسقيه حتى مات لذلك في الحالات السالفة الذكر فأغلب فقهاء القانون الوضعي يرون عدم العقاب ففي فرنسا مثلاً يرى الفقه و القضاء في فرنسا عدم العقاب وكذلك يرى الفقهاء في مصر عدم العقاب حيث أن الرأي المعتبر في مصر هو عدم العقاب على عدم المسؤولية بين الفعل والامتناع المؤدى لنفس النتيجة المجرمة وأساس هذا الرأي مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات" السائد هناك. والقضاء لم يستقر على رأي في هذه المسألة ومنه من تخلص من الصعوبة تبقى صفة أو نية العمد لأن إثباتها عسير في حالة الامتناع بخلاف حالة الفعل ولذلك ركز البعض على الاعتماد على الإهمال وقضي لبعض القليل بالعقوبة ومن ذلك الحكم بالعقوبة في حارس محصول تركه تدوره الرياح دون أن يقوم بجمعة وقد حدا هذا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الامر يحتاج الى تدخل من الشارع بالنص على التسوية بين الفعل والترك في الجرائم الإيجابية العمدية إلا أن الأمثلة التي قيلت هي أمثلة صارخة ولا يكفي فيها حملها على مجرد الإهمال. وليس تدخل الشارع لوضع الامر في نصابه مسلك الشارع الليبي.

نصت المادة (2/57) عقوبات وهي بصدد الكلام في صلة السببية ما يأتي:

" تطبق على الممتنع أحكام الفاعل إذا لم يحل دون وقوع حادث يفترض القانون الحيلولة دون وقوعه " ومعني ذلك أن هذا النص سوى بين الممتنع والفاعل في العقوبة إذا لم يمتنع حصول حادث بفرض القانون الحيلولة دون حصوله"

---

[1] د. عامر عبد العزيز، مرجع ستبق، ص 41.

النتائج

وفي ختام هده البحث المتواضع نتوصل الي مجموعه من النتائج حول هده البحث فعلى رغم من تقنين المشرع الليبي أحكام الشريعة الاسلامية في بعض الوقائع وخاصاً في جرائم الحدود وجرائم القصاص ودية إلا انه لم يعالج اشكاليات التي أثرتها هذه القوانين على رغم أصداره لعدة قوانين معدله لتلك القوانين السابقة. واستمرار في عدم بيان أحكام العديد من المسائل والاكتفاء بالإحالة سوءً لشريعية أو لقانون العقوبات وهدا مما ضاعف الكثير من المشاكل علي القاضي من الاكتار من الامكانيات المتاحة وإرهاقه بالبحث عنالعقوبة الشرعية والقانونية للجريمة وهدا مما زاد الموضوع تعقيدا ، خروج العديد من الصياغات القانونية الغير واضحة والتي أثارا أستخدامها العديد من العبارات التي تحمل أكثر من معني علي الرغم من وجود العديد من التجارب لدول الاسلامية التي قامة بتقنين أحكام هده الشريعة وكذلك عدم الاستفادة من الندوات والمؤلفات التي تناولت إشكاليات التي أثارتها هده القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامي.

التوصيات

1. عدم الاستعجال في اصدار القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية واختيار أعضاء لجان هذه المشاريع من المتخصصين في العلوم الشرعية والقانونية

2. ضرورة الاستفادة من تجارب الدول بهذا الشأن الاحكام التشريعية الاسلامية

3. يفترض على المشرع التدخل من اجل اعاد النظر في التعديلات التي صدرت خلال لسنة 2016م

4. عدم اصدار قوانين بهذه الاهمية في ظل الظروف الاستثنائية والصعبة التي تمر بها بلادنا

قائمة بأهم المراجع

أولا الكتب

1- أصول القانون د.عبد المنعم فرج صده رفعت محمد الصباحي. مكتبة عين شمس ،1990م.

2- الوجيز ـ تأليف الدكتور أحمد رفعت خفاجي / الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي/ القسم الخاص.

3- العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ، وهبة الزحيلي، الجزء الرابع . كلية الدعوي الإسلامية 1991م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

4 ـ الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي . د. سامية حسن الساعاتي أستاذة علم الاجتماع كلية البنات جامعة عين شمس / دار المطبوعات العربية للطباعة والنشر / بيروت سنة 1983م.

5 ـ شروح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية المستشار الدكتور عبد العزيز عامر

أستاذ القانون المقارن بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية سابقاً ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الثانية سنة 1987 م.

6 ـ قانون العقوبات الليبي القسم الخاص . الجزء الأول . جرائم الاعتداء على الأشخاص . د. محمد رمضان باره ، الدار ليبيا للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى سنة 1988م.

7 ـ د. محمود محمود مصطفي . شروح قانون العقوبات القسم الخاص . الطبعة السادسة. سنة 1964م.دار

8 ـ الوسيط في شرح قانون العقوبات ، د. أحمد فتحي سرور . القسم الخاص القاهرة . سنة 1988م.

9 ـ د. محمد رمضان باره ،قانون العقوبات الليبي القسم العام الجزء الأول / الأحكام العامة للجريمة / منشورات الجامعة المفتوحة / سنة1990م.

10 - محمد أبو الروس/ أساليب إرتكاب الجرائم وطرق البحث فيها / دار المطبوعات الجامعية / سنة 1990/

11- د/ هبة الزحيلي / العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات منشورات كلية الدعوة الإسلامية / الجزء الرابع / سنة 1991م/

12- عامر عبد العزيز / شروح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي / الطبعة الثانية / منشورات جامعة قاريونس / سنة1987/

13- محمد رمضان باره/ قانون العقوبات الليبي القسم الخاص/ جرائم الاعتداء على الأشخاص.

14- انظر : الإمام أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة 1998 , .

15- انظر سرور, أحمد فتحي : الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة 1989 ,.

16- صدر هذا القانون من الموتمر الوطني العام ونشرى في الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة الخامسة بتاريخ 2016/4/24و.ر،.

17- مجلة العلوم الشرعية تصدر عن كلية الشريعة مسلاته ليبيا العدد الخامس،

18- محمد رمضان / مرجع سابق /.

19- القصير , فرج : القانون الجنائي العام , مركز النشر الجامعي 2006

20- ثروت , جلال : النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية , .

21- ابن حجر العسقلاني . كتاب الرقاق الحديث رقم 6126

22- أبو البقاء الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية,(ت/1094 هـ), تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري , مؤسسة الرسالة بيروت , .

23- د. شمس الدين, توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ,2009م. .

24- د. صبحي , سمير – عبد المطلب ,ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية , المجلد الأول, الطبعة الأولى(2010-2011 م) , المركز القومي للإصدارات القانونية.

25- انظر : الإمام أبو زهرة , محمد : الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي / الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة 1998 , .

26- انظر : حسني , محمود نجيب ,الفقه الجنائي الإسلامي , مرجع سابق ,

27- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح العقوبات القسم الخاص ،القاهرة ، مصر بدون ،سنة 1968م.

28- محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة ، سنة 1946، دار مطابع الشعب ،.

29- انظر: السرخسي : المبسوط (153/26), و انظر: ابن نجيم : البحر الرائق (336/8).

30- انظر : د. حسني , نجيب محمود : مرجع سابق , .

31- انظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (237/4).

32- انظر : الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (6/4).

33- انظر : ابن قدامة المقدسي : المغني و الشرح الكبير (327/9).
34- انظر : ابن قدامة المقدسي : المغني (645/7).
35- انظر : حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الاسلام,
36- انظر : حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الاسلام, .
37- د. محمد رمضان باره، الاكان العامة للجريمة القسم العام. منشورات الجامعة المفتوحة. سنة 1990.
38- أبو البقاء الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني الحنفي : الكليات في المصطلحات و الفروق اللغوية,(ت/1094 هـ), تحقيق : عدنان درويش و محمد المصري , مؤسسة الرسالة بيروت ,.
39- د. شمس الدين, توفيق أشرف : شرح قانون العقوبات القسم العام , النظرية العامة للجريمة و العقوبة , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها ,2009م..
40- د. صبحي , سمير – عبد المطلب ,ايهاب :الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه و أحكام المجلس الأعلى المغربي و محكمة النقض المصرية , المجلد الأول, الطبعة الأولى(2010-2011 م) , المركز القومي للإصدارات القانونية,
41 د. حسني , محمود نجيب : الفقه الجنائي في الإسلام.